

تفسير البحر المحيط

@ 232 % (الناس من جهة التمثيل أكفاء % .

أبوهم آدم والأم حواء .

%) .

{ فَانَكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } هذا أمر إباحة ، والمعنى : بولاية ملاكهن .
والمراد بالنكاح هنا : العقد ، ولذلك ذكر إيتاء الأجر بعده أي المهر . وسمي ملاك الإماء
أهلاً لهن ، لأنهم كالأهل ، إذ رجوع الأمة إلى سيدها في كثير من الأحكام . وقد قال صلى الله عليه وسلم : { لَا تَحِلُّ لُؤْلُؤُا * بِرَاللَّهِ حَسْبَابٌ * مَا كَانَ مُحْصًى } . وقال
صلى الله عليه وسلم : { مَوَالِي * الْقَوَمِ * مِنْهُمْ } . .

وقيل : هو على حذف مضاف بإذن أهل ولايتهن ، وأهل ولاية نكاحهن هم الملاك . ومقتضى هذا
الخطاب أن الأدب شرط في صحة النكاح ، فلو تزوجت بغير إذن السيد لم يصح النكاح ، ولو
أجازه السيد بخلاف العبد . فإنه لو تزوج بغير إذن سيده فإن مذهب الحسن وعطاء ، وابن
المسيب ، وشريح ، والشعبي ، ومالك ، وأبي حنيفة : أن تزوجه موقوف على إذن السيد ، فإن
أجازه جاز ، وإن رده بطل . وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وداود : لا يجوز ، أجازه المولى
أو لم يجزه . .

وأجمعوا على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده ، وكان ابن عمر يعده زانياً ويحدّه
، وهو قول : أبي ثور . .

وقال عطاء : لا حد عليه ، وليس بزنا ، ولكنه أخطأ السنة . وهو قول أكثر السلف . وظاهر
قوله : بإذن أهلهم أنه يشمل الملاك ذكوراً وإناثاً ، فيشترط إذن المرأة في تزويج أمتها
، وإذا كان المراد بالإذن هو العقد فيجوز للمرأة أن تزوج أمتها وتباشر العقد ، كما يجوز
للذكر . وقال الشافعي : لا يجوز ، بل توكل غيرها في التزويج . وقال الزمخشري : بإذن
أهلهم ، اشترط الإذن للموالي في نكاحهن ، ويحتج به لقول أبي حنيفة : إن لهن أن يباشرن
العقد بأنفسهن ، لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم . .

{ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ } الأجور هنا المهور . وفيه دليل على وجوب إيتاء الأمة مهرها
لها ، وأنها أحق بمهرها من سيدها ، وهذا مذهب مالك ، قال : ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته
ويدعها بلا جهاز . وجمهور العلماء : على أنه يجب دفعه للسيد دونها . قيل : الإمام وما في
أيديهن مال الموالي ، فكان أدأؤه إليهن أداء إلى الموالي . وقيل : على حذف مضاف أي :
وآتوا موالين . وقيل : حذف بإذن أهلهم بعد قوله : { وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ } لدلالة قوله : {

فَإِنْ كَرِهْتُمْ هُنَّ أُولَئِكَ عَلَىٰ ذُنُوبِهِنَّ * عَلَيْهِمْ وَصَافٍ نَظِيرًا { لَحَافِظِينَ * فُرُوجَهُمْ }
وَالْحَافِظَاتُ { أَي فُروجهن ، { وَالدَّكِرِينَ اللَّامَةُ كَثِيرًا وَالدَّكِرَاتُ { أَي أ
كثيراً . .

وقال بعضهم : أجورهن نفقاتهن . وكون الأجور يراد بها المهور هو الوجه ، لأن النفقة
تتعلق بالتمكين لا بالعقد . وظاهر قوله : بالمعروف ، أنه متعلق بقوله : وآتوهن أجورهن .
قيل : ومعناه بغير مطل وضرار ، وإخراج إلى اقتضاء ولز . وقيل : معناه بالشرع والسنة أي
: المعروف من مهور أمثالهن اللاتي ساوينهن في المال والحسب . وقيل : بالمعروف ، متعلق
بقوله : فانكحوهن ، أي : فانكحوهن بالمعروف بإذن أهلهن ، ومهر مثلهن ، والإشهاد على ذلك
. فإن ذلك هو المعروف في غالب الأنكحة . .

{ مُحْصَنَاتُ { أَي عفاف ، ويحتمل مسلمات . .

{ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ { أَي غير معلنات بالزنا . .

{ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ { أَي : ولا مستترات بالزنا مع أقدانهن . وهذا تقسيم الواقع لأن
الزانية إما أن تكون لا تريد لامس ، وإما أن تقتصر على واحد ، وعلى هذين النوعين كان
زنا الجاهلية . قال ابن عباس : كان قوم يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه .
والخدن : هو الصديق للمرأة يزني بها سرا ، فهي { تعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما
بطن . وانتصاب محصنات على الحال ، والظاهر أن العامل فيه : وآتوهن ، ويجوز على هذا
الوجه أن يكون معنى محصنات مزوجات أي : وآتوهن أجورهن في حال تزويجهن ، لا في حال سفاح
، ولا اتخاذ خدن . قيل : ويجوز أن يكون العامل في محصنات فانكحوهن محصنات أي : عفاف أو
مسلمات ، غير زوان . .

{ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِينَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { قال الجمهور ومنهم ابن مسعود : الإحصان هنا